

قرار رقم:60..... المؤرخ في 10/09/2023

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب

ولاية بسكرة لسنة 2023

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم لا سيما المادة 21 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14/09/2022 المتضمن تعيين السيد/ لخضر سداس والي ولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/11/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 399/20 المؤرخ في 26/12/2020 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006 الذي يحدد شروط و كفيات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006، المتعلقة بكفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18/06/2006.
- بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 29/12/2022 المتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2023.

بإقتراح من/مدير التجارة لولاية بسكرة

بقر

المادة الأولى: تحدد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2023 كما يلي:

- الفترة الشتوية من : 2023/01/15 الى غاية 2023/02/26.
- الفترة الصيفية: من 2023/07/15 إلى غاية 2023/08/26.

المادة 02: ترخص عملية البيع بالتخفيض للمتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفوقا بالوثائق التالية :


- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي.
- قائمة السلع المعنية بالتخفيض .
- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة.

المادة 03: يتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري وبإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري لاسيما المتعلقة ب:

- تاريخ بداية و نهاية عملية البيع بالتخفيض.
- السلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات والأسعار الممنوحة والتي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.
- يمارس الأعوان الاقتصاديون البيع بالتخفيض في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.
- عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة وعلى مرأى من الزبائن.
- يشمل البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 04: يكلف السادة : الأمين العام للولاية ومدير التفنين والشؤون العامة وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ورئيس أمن الولاية ومدير التجارة ومدير الضرائب و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الأمين العام للولاية
ميلاي علي



ملحق بالقرار رقم: 60 المؤرخ في: 10 جاني 2023